

H/LD/WG/8/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 11 سبتمبر 2019

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثامنة

جنيف، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019

اقترح بشأن إدخال تعديلات على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. معلومات أساسية

1. طبقاً للقاعدة 21(أ) "1" و(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، يجب أن يحمل التماس تدوين أي تغيير لصاحب التسجيل الدولي، إما توقيع صاحب التسجيل أو توقيع المالك الجديد. وإذا كانت استمارة الالتماس تحمل توقيع المالك الجديد، يجب أن تكون مرفقة بشهادة صادرة عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي (القاعدة 21(ب) "2" من اللائحة التنفيذية المشتركة).
2. ومن الناحية العملية، يستقبل المكتب الدولي بانتظام طلبات لتدوين تغيير صاحب التسجيل تحمل توقيع المالك الجديد. وعادة ما تكون تلك الطلبات مرفقة بما يفترض أنها أدلة وثائقية، مثل سند تنازل، وغير مرفقة بشهادة من سلطة مختصة. وفي تلك الحالات، يُصدر المكتب الدولي رسالة مخالفة، يُخطر فيها المالك الجديد باستحالة تدوين التغيير، وبعدها، يمكن للمالك الجديد استدراك تلك المخالفة (القاعدة 21(4) و(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة).

3. وثُلقي الأحكام القانونية الراهنة عبئاً ثقيلًا على كاهل المالكين الجدد، كما أنّ الصعوبات التي تعترض سبيلهم فيما يتعلق باستيفاء الشروط اللازمة، تُكثِّدُهم عبء عمل غير ضروري، شأنهم في ذلك شأن المكتب الدولي. ولذلك يُقترح تعديل المادة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة بغية قبول سند التنازل، أو أية وثيقة أخرى يُقدِّمها المالك الجديد، تُقدِّم دليلاً كافياً لتدوين تغيير ملكية التسجيل.

ثانياً. التماس تغيير الملكية من قبل المالك الجديد

الأساس القانوني وفقاً لاتفاق لاهاي

4. تنص المادة 16(1) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999") على تدوين التغييرات المتعلقة بالتسجيلات الدولية. وعملاً بالفقرة الفرعية "1" من المادة 16(1) لوثيقة 1999، ينبغي على المكتب الدولي تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي في السجل الدولي.

5. وتنص المادة 16(2) من وثيقة 1999 على أن أي تغيير ينبغي أن يكون له الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني¹.

6. وتتضمن المادة 12 من وثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1960") الأحكام المقابلة فيما يخص تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي.

7. وتوضح القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة إجراءات تدوين أي تغيير، شمل ذلك تغيير ملكية التسجيل الدولي.

القواعد والحالات الراهنة

8. يجب أن يُقدِّم التماس تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة الرسمية². ويمكن أن يُقدِّم الالتماس إما من قبل صاحب التسجيل أو المالك الجديد، وأن يحمل توقيع أحدهما. ولكن إذا كان الالتماس يحمل توقيع المالك الجديد، فيجب إرفاقه بشهادة صادرة عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي (القاعدة 21(ب) "2" من اللائحة التنفيذية المشتركة).

¹ يخضع لإعلان محتمل وفقاً للحكم ذاته، في حالة تدوين تغيير في الملكية.

² يجب استخدام الاستمارة DM/2 لطلب تدوين تغيير في الملكية.

9. وتستند القاعدة الحالية 21(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة إلى القاعدة 1.19(ج) من اللائحة التنفيذية السابقة لاتفاق لاهاي³. واعتمدت القاعدة 1.19(ج) من اللائحة التنفيذية السابقة لاتفاق لاهاي في عام 1979. وخلال جمعية ومؤتمر الممثلين، تم الاتفاق على أن عبارة "السلطة المختصة" ينبغي تأويلها على نطاق واسع لتشمل أي شخص أو هيئة من المرخص لهم حسب الأصول، بموجب القانون الوطني، إصدار الشهادة المطلوب بها⁴.

10. ولا يرد أي تعريف آخر لمصطلح "السلطة المختصة" في الإطار القانوني لاتفاق لاهاي. وليس للمكتب الدولي قائمة رسمية بالسلطات التي تطلع بدور "السلطة المختصة" في الأطراف المتعاقدة أو التي بإمكانها القيام بذلك وفقاً للقاعدة 21(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

11. وتقضي الممارسة القائمة في المكتب الدولي في هذا الصدد بأنه كلما قَدّم مالك جديد شهادة صادرة عن مكتب ما إلى المكتب الدولي، تخطى تلك الشهادة بالقبول ويُدوّن التغيير. فعلى سبيل المثال، في السابق، تلقّى المكتب الدولي شهادات من المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية، ومن المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية. وفضلاً عن ذلك، يرد في الإطار القانوني لنظام التصاميم في كندا حكم لإصدار شهادة وفقاً للقاعدة 21(1)(ب) "2" من اللائحة التنفيذية المشتركة⁵.

السيناريوهات المختلفة التي تفضي إلى تغيير الملكية

12. قد تتغير ملكية تصميم صناعي ما لأسباب متنوعة وبطرق مختلفة. فقد يترتب هذا التغيير على إبرام عقد تنازل عن ملكية طلب تصميم أو تسجيله، أو على عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، أو على إعادة تنظيم كيان قانوني أو تقسيمه، وقد يترتب كذلك على حكم قضائي يقضي بنقل الملكية، أو على تنفيذ القانون مثل الإرث أو الإفلاس.

13. ولا تميز اللائحة التنفيذية المشتركة بين تلك الأسباب أو الطرق المختلفة لتغيير الملكية، إذ تستخدم التسمية الموحدة "تغيير الملكية" لجميع الحالات. وإلى حين تدوين التغيير في السجل الدولي، يُشار إلى مالك التسجيل الدولي السابق بعبارة "صاحب التسجيل الدولي" وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدون التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي. وحالما يدون التغيير في الملكية، يصبح المالك الجديد هو صاحب التسجيل الدولي.

الأثر القانوني لتدوين تغيير في الملكية

14. ينص اتفاق لاهاي على استيفاء المتطلبات الرسمية، لا غير، من أجل تدوين تغيير في الملكية تدويناً صحيحاً في السجل الدولي. ولتدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم مباشرة في السجل الوطني أو الإقليمي لمكتب كل طرف متعاقد معني (المادة 16(2) من وثيقة 1999؛ والمادة 12(2) من وثيقة 1960).

³ انظر الوثيقة H/DC/6، الفقرة 02.21(ق). تنص القاعدة 1.19(ج) من اللائحة التنفيذية السابقة على أنه "ينبغي للمالك السابق أن يوقع الالتماس، أو يوقعه المالك الجديد إذا استحال الحصول على توقيع المالك السابق. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن يصحب الالتماس بشهادة من السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي كان المالك السابق يحمل جنسيتها عند تغيير الملكية، أو الدولة المتعاقدة التي كان للمالك السابق في هذا الوقت بالذات محل إقامة فيها، أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية. وينبغي أن تشهد السلطة المختصة وفقاً للأدلة المقدمة لها أنه يتضح لها أن المالك الجديد هو الخلف الشرعي للمالك السابق حسب ما هو مذكور في الالتماس، وأن أحد الشروط الواردة في الجملة السابقة قد استوفيت. وينبغي أن تكون الشهادة مؤرخة ومزودة بخاتم أو توقيع السلطة المختصة. والغرض الوحيد من الشهادة هو السماح بتسجيل التغيير في الملكية في السجل الدولي.

⁴ انظر الوثيقة H/A/III/5 والوثيقة H/CR/III/5، الفقرة 25.

⁵ انظر القاعدة 49 من لائحة التصاميم الصناعية.

15. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن، في بعض الحالات، قد يرفض الطرف المتعاقد المعني أثر تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي فيما يتعلق بتعيينه. ولهذه الغاية، تُرخص القاعدة 21^(ثانياً)(1) لمكتب الطرف المتعاقد المعين رفض أثر تدوين تغيير في الملكية استناداً إلى سبب موضوعي، على غرار حظر نقل جزئي لتصاميم مماثلة إلى طرف آخر. وعلاوة على ذلك، وفقط بموجب وثيقة 1999، يمكن لطرف متعاقد أن يعلن أن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي ليس له أثر في ذلك الطرف المتعاقد إلى أن يستلم المكتب بيانات أو وثائق بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999⁶.

الصعوبات الماثلة أمام الممارسة

16. كثيراً ما تتجلى صعوبات تتعلق بطلبات تدوين تغييرات الملكية التي يقدمها المالكون الجدد. ومن المسلم به أن المالك الجديد هو من يلتمس تدوين التغيير، لأن تدوينه في السجل الدولي على أنه "صاحب التسجيل" الجديد من مصلحته، بيد أن صاحب التسجيل السابق له مصلحة أقل فيما سيؤول إليه التسجيل بعد تغيير الملكية.

17. وأولى الصعوبات المتعلقة بحالات من هذا القبيل هي أن الالتباس عادة ما يحمل توقيع صاحب التسجيل الجديد، ويكون مرفقاً بنسخة عن سند تنازل أو وثائق أخرى مشابهة، لا يمكن قبولها بموجب القاعدة الحالية. ومن ثم، يُضطر المكتب الدولي لرفض الالتباس، ويُخطر المالك الجديد بضرورة إرفاق الالتباس إقماً بشهادة صادرة عن سلطة مختصة، أو توقيعه من قبل صاحب التسجيل الحالي. ويفضي ذلك إلى عمل إضافي يقع على عاتق المكتب الدولي، ومشاكل أخرى تعترض سبيل المالك الجديد الذي يجد نفسه في معظم الأحيان تحت طائلة ضيق الوقت اللازم للتدوين، مما يحول دون مواصلة الاضطلاع بأعماله المرتبطة بالتصميم المسجل.

18. وثانياً، قد يسود شيء من عدم اليقين بين مستخدمي النظام فيما يتعلق بالسلطات المخول لها إصدار الشهادات ذات الصلة بموجب القاعدة 21(1)(ب)"2"، إذ ليس هناك معلومات بشأن تلك السلطات المختصة بهذه المسألة في الأطراف المتعاقدة. ويؤدي ذلك إلى عدم اليقين ذاته لدى المكتب الدولي.

19. وثالثاً، وإن تم الحصول على تلك الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة من مؤسسة رسمية في حالة انضمام (شركة إلى أخرى)، لأن المستخرجات الرسمية عادة ما يتم الحصول عليها من السجلات الرسمية، فقد يكون من الصعب، بل من المستحيل أحياناً، أن يحصل المستخدمون على شهادة من السلطة المختصة تكون بمثابة سند التنازل، الذي يعتبر مجرد عقد بين طرفين. وخلافاً لبعض الأحكام القانونية الوطنية والإقليمية الأخرى، تُحدّد القاعدة 21(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة عدد الشهادات الصادرة عن "سلطة مختصة" بشهادة واحدة، ولا تتيح إمكانية الحصول على شهادة من كاتب عدل.

20. ورابعاً، تقضي القاعدة 21(1)(ب) بأن تكون الشهادة صادرة عن السلطة المختصة "للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل". وفي بعض الحالات، قد ينتمي المالك الجديد إلى طرف متعاقد غير الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. ويُلقي ذلك بأعباء إدارية ولغوية إضافية على المالكين الجدد الذي يجدون أنفسهم مضطرين إلى السعي وراء الشهادة المعنية واستلامها من الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل.

⁶ الأطراف المتعاقدة التالية في وثيقة 1999 قدمت بياناً لهذا الغرض: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والدانمرك، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

21. وأخيراً، وإذ تقضي القاعدة 21(1)(ب) بأن تكون الشهادة صادرة عن السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، ثمّة حالات تكون فيها وثيقة التنازل، أو أية وثيقة نقل أخرى، صادرة عن بلد مختلف وبلغة مختلفة عن بلد ولغة الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، وقد لا يكون بوسع السلطة المختصة في هذه الحالة تقييم ما إذا كان "المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي". وفي حالات من هذا القبيل، قد يتعين اللجوء إلى خدمات ترجمة مكلفة للحصول على الشهادة المعنية.

ثالثاً. لمحة عن أنظمة الملكية الفكرية الأخرى ذات الصلة

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)

22. تنظم القاعدة 92^(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة معاهدة البراءات") تدوين التغييرات. وبموجب هذه القاعدة، يدوّن المكتب الدولي التغييرات في شخص المودع بالتاس من المودع أو من مكتب تسلم الطلبات.

23. ولطالما تُفسّر القاعدة 92^(ثانياً) من لائحة معاهدة البراءات تفسيراً واسع النطاق. فعندما يتلقى المكتب الدولي التماساً بتدوين تغيير من شخص يرغب في أن يُدوّن على أنه "المودع الجديد"، يُدوّن المكتب الدولي ذلك الشخص على أنه المودع الجديد، شريطة أن يُقدّم "المودع الجديد" الموافقة الخطية للمودع المُدوّن، أو أي دليل وثائقي آخر لإثبات التغيير في شخص المودع⁷.

24. وعندما يكون التغيير في شخص المودع ناتجاً عن عقد، تكون الوثيقة التي يقبلها المكتب الدولي عموماً لتدوين التغيير في شخص المودع نسخة من سند تنازل، دون الحاجة إلى تصديقه من قبل كاتب عدل أو أية سلطة عامة مختصة أخرى.

25. وعندما يدوّن المكتب الدولي تغييراً في شخص المودع، فإنه يخاطر المودع السابق والمودع الجديد بذلك⁸. وفي حال لم يوقع المودع على الالتماس من قبل، تُتاح له إمكانية الاعتراض على التغيير كتابياً، وفي هذه الحالة يعتبر التغيير وكأنه لم يُدوّن، ويخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك⁹.

26. ولم يتم الإبلاغ إلى حدّ الآن عن أية إساءة استخدام أو تقديم وثائق مزورة في إطار نظام معاهدة البراءات.

نظام مدريد

27. عملاً بالقاعدة 25(1)(ب) و(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بهذا الاتفاق (المشار إليها فيما يلي باسم "لائحة مدريد")، يجب أن يحمل التماس تدوين تغيير في الملكية توقيع صاحب التسجيل أو المكتب في الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحي التسجيل أو المالك الجديد¹⁰.

⁷ انظر دليل المودع بناء على معاهدة البراءات، الفقرة 11.018B.

⁸ انظر البند 422(أ)"6" من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات).

⁹ انظر البند 422^(ثانياً) من التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات.

¹⁰ انظر القاعدة 25(1)(أ)"1"، و(1)(ب)، و(1)(د) و(2)(أ)"4" من لائحة مدريد

28. وفي نظام مدريد، تشارك المكاتب أكثر في مختلف الإجراءات مقارنة بنظام لاهاي عموماً. فعلى سبيل المثال، يجب أن يُقدم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي من قبل مكتب المنشأ (القاعدة 9(1) من لائحة مدريد). ويجوز تقديم تعيين لاحق أو التماس لتدوين تغيير إلى المكتب الدولي من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل (القاعدتان 24(2)(أ) و 25(1)(ب) من لائحة مدريد)، وكذلك مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المالك الجديد في حالة التماس تدوين تغيير في الملكية (القاعدة 25(1)(ب) من لائحة مدريد).

29. وعندما يُقدّم أي التماس من هذا القبيل إلى المكتب، فإن المكتب هو من يوقع عليه (القاعدتان 24(2)(ب) و 25(1)(د)). وبذلك يُنشئ نظام مدريد بيئة لدى أعضائه يمكن في إطارها للمكاتب مساعدة المستخدمين بشيء من المرونة. ومن شأن ذلك أن يساعد، على وجه الخصوص، في معالجة الحالات التي يُقدّم فيها المالك الجديد التماساً بتدوين تغيير الملكية من خلال المكتب الذي ينتمي إليه.

30. وفي نظام مدريد أيضاً، شأنه في ذلك شأن نظام معاهدة البراءات، لم تسترِع انتباه المكتب الدولي أية إساءة استخدام أو تقديم وثائق مزورة إلى حدّ الآن.

31. وفضلاً عن ذلك، تتيح القاعدة 27(4) من لائحة مدريد، على غرار القاعدة 21^(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة، لمكتب في طرف متعاقد مُعيّن، إمكانية الإعلان بأن تدوين التغيير في الملكية ليس له أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد، بالاستناد إلى أساس موضوعي.

مشروع معاهدة قانون التصاميم

المتطلبات المتعلقة بالمستندات المؤيدة

32. ينص مشروع المادة 19 من معاهدة قانون التصاميم على "التماس تدوين تغيير في الملكية". ويستند هذا الحكم، بقدر كبير، إلى الأحكام المماثلة في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات. وبالمثل، صيغ مشروع القاعدة 14 من لائحة معاهدة قانون التصاميم، التي تعرض بالتفصيل الأحكام المتعلقة بتدوين تغيير في الملكية، قياساً على المادة 11(1)(ب) و(و) من معاهدة سنغافورة.

33. كما أن مشروع المادة 19(1) و(2)، بالاقتران مع مشروع القاعدة 14(2)، يحدّدان الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين تغيير في الملكية ناتج عن عقد. إذ ينص مشروع القاعدة 14(2) على ما يلي:

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تدوين التغيير في الملكية الناتج عن عقد بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتزم:

"1" نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدّقة من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"2" ومستخرج من العقد يبيّن التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدّقاً من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً مطابقاً للعقد الأصلي؛

"3" وشهادة نقل غير مصدّقة موقّعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"4" وسند نقل غير مصدّق موقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

34. وينص مشروع المادة 19(2)(ب) على أنه "إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبّتا لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدّقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي".

35. ويُبيّن مشروع المادة 19(2)(د) أنه "إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدّقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى".

36. وينص مشروع المادة 19(7) كذلك على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم (مزيد من) الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس، أو في أية وثيقة يُشار إليها في المادة ذاتها.

الأنظمة الوطنية/الإقليمية

37. بعد إجراء تحليل للأحكام القانونية في بلدان المنشأ العشرة الأكثر إيداعاً للطلبات¹¹ والأعضاء العشرة الأكثر تعييناً¹² في نظام لاهاي، يتّضح أن القانون الوطني في العديد من الأطراف المتعاقدة ينص على إمكانية تقديم التماس تدوين التغيير في الملكية من قبل المودع/المالك الجديد، دون شرط الحصول على توقيع المودع/صاحب التسجيل السابق في استمارة مخصصة لذلك الغرض. وفي هذه الحالة، يكفي تقديم مجرد نسخة عن الوثيقة التي تثبت بما فيه الكفاية نقل الملكية¹³.

¹¹ في عام 2018، كانت تلك البلدان كالتالي: جمهورية كوريا، وألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، والصين، والمملكة المتحدة.

¹² في عام 2018، كانت تلك الأطراف المتعاقدة كالتالي: الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وتركيا، واليابان، وجمهورية كوريا، والنرويج، وسنغافورة، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا.

¹³ انظر الأحكام التالية: الاتحاد الأوروبي (المادة 23 من اللائحة الفنية لتصاميم الجماعة الأوروبية)، وألمانيا (الفصل 29 من قانون التصاميم، والفصل 28 من مرسوم المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية)، وسنغافورة (المادة 34 من قانون التصاميم)، وسويسرا (المادة 14 من قانون التصاميم، والمادة 27 من مرسوم التصاميم).

رابعاً. الاعتبارات

الشرط المتعلق بالمستندات المؤيدة

38. يبدو أن صياغة القاعدة 21(1)(ب) "2" من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها الحالية، مفرطة التقييد، وبالتالي فهي تشكل عبئاً كبيراً على المالكين الجدد وتلقي بعبء عمل غير ضروري على عاتق المكتب الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عدم يقين بشأن المؤسسات المحول لها الاضطلاع بدور السلطة المختصة في الطرف متعاقد. ففي المقام الأول، وعلى النحو الوارد في الفقرة 10، آفأ، لا يرد تعريف لسلطة مختصة من هذا القبيل في اتفاق لاهاي، أو في اللائحة التنفيذية المشتركة، أو في التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي.

39. والأحكام في أنظمة الملكية الفكرية الأخرى، على غرار نظام معاهدة البراءات، تساعد المستخدم على تدوين تغيير في الملكية دون اقتضاء تقديم شهادات إضافية إذا ما تم تقديم دليل كافٍ لإثبات التغيير المعني. ويبدو أن الممارسة القائمة في نظام معاهدة البراءات تتماشى أكثر ومعاهدة قانون البراءات الذي يضم أحكاماً مماثلة في هذا الصدد، مقارنة بمشروع معاهدة قانون التصاميم¹⁴.

40. وفي الوقت ذاته، وعلى حد علم المكتب الدولي، لم يتم الإبلاغ بموجب نظامي معاهدة البراءات ومدريد عن أية حالات قُدمت فيها طلبات/وثائق احتيالية بهدف تدوين مودع/صاحب تسجيل جديد. وعلى الرغم من أن خلافات قد تنشأ بين الأطراف بشأن الأهلية، فإنها تتعلق غالباً بقضايا أخرى غير الأدلة الوثائقية، على غرار المنازعات القانونية بشأن أهلية الاستفادة من حق الملكية الفكرية أو الإخلال المزعوم بالثقة من قبل أحد الممثلين.

41. وحتى بموجب القاعدة الحالية، فإن تقديم توقيع صاحب التسجيل الحالي على استمارة الالتماس يعتبر كافياً. وبالرغم من سهولة تزوير توقيع خطي من هذا القبيل، لم يتم الإبلاغ لحد الآن عن أية إساءة استخدام أو تقديم أية طلبات مزورة بموجب نظام لاهاي.

42. وإن كانت هناك بالفعل حالة قُدم فيها التماس/وثيقة من باب الاحتيال لتدوين مالك جديد، فإن الشخص الذي يقوم بذلك سيكون عرضة لملاحقات قضائية جنائية في جُلّ الولايات القضائية. وستكون هذه النتيجة رادعا في معظم الحالات. وعلاوة على ذلك، إذا ثبت للمكتب الدولي أن التغيير قد تم تدوينه بشكل خاطئ، فإن المكتب الدولي سينقض التغيير في السجل الدولي، من خلال تصحيحه وذلك عملاً بالقاعدة 22(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

43. وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة آفأ، إذا التمس المالك الجديد تدوين أي تغيير في الملكية، ينبغي تخفيف شروط الأدلة الوثائقية المؤيدة للتغيير في الملكية بما يتماشى مع معاهدة البراءات ومعاهدة قانون التصاميم. ووفقاً لذلك، سيكون بوسع المكتب الدولي قبول المستندات المؤيدة التالية على نحو مرن، وعلى وجه الخصوص، دون أن تكون معتمدة بالضرورة لدى كاتب عدل أو أي سلطة عامة مختصة أخرى:

"1" إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد، فنسخة عن سند التنازل، وعلى وجه الخصوص، بأي شكل من الأشكال المشار إليها في مشروع القاعدة 14(2) من معاهدة قانون التصاميم؛

¹⁴ انظر القاعدة 16(2) من معاهدة قانون البراءات.

"2" وإذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، فنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، عملاً بمشروع المادة 19(2)(ب) (انظر الفقرة 34، أعلاه)¹⁵؛

"3" وإذا نجم التغيير في الملكية عن سبب آخر، مثل سرعان القانون أو قرار محكمة، فنسخة عن قرار المحكمة أو أي سند ذي صلة صادر عن سلطة مختصة، عملاً بمشروع المادة 19(2)(د) (انظر الفقرة 35 أعلاه)¹⁶.

إجراء الحماية

44. عندما يدون تغيير في الملكية في السجل الدولي، يُخطر المكتب الدولي كلاً من المالك الجديد وحامل التسجيل السابق عملاً بالمادة 21(6)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ومن ثم، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 42 أعلاه، إذا كان التغيير قد سُجِّل خطأً، يمكن لصاحب التسجيل السابق أن يعترض على ذلك، وسيفضي ذلك إلى نقض التغيير في السجل الدولي من قبل المكتب الدولي.

45. ومع ذلك، وفي الوقت نفسه الذي يتم فيه التخفيف من شروط الأدلة الوثائقية التي تؤيد التغيير في الملكية، يجب أن يُوضَّح في اللائحة التنفيذية المشتركة أن صاحب التسجيل السابق يمكن أن يعترض على التغيير المدون، ما لم يُوقع صاحب التسجيل السابق على الالتماس.

خامساً. اقتراح

تعديل القاعدة 21(1)(ب)

46. يُقترح تعديل صياغة الفقرة الفرعية (1)(ب) من المادة 21، بصيغتها الواردة في مرفق هذه الوثيقة. وستمكن الصياغة المقترحة المكتب الدولي من تدوين التغييرات في ملكية التسجيل الدولي التي يلمسها مالكون جدد بناءً على سندات التنازل أو قرارات المحاكم أو المستندات الأخرى التي تثبت نقل الحقوق حسب الأصول. كما أن الصياغة المقترحة "وثيقة تقدم دليلاً على أن... ستمنح للمكتب الدولي بعض المرونة والسلطة التقديرية دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من مشروع معاهدة قانون التصاميم (انظر الفقرة 43، أعلاه).

تعديل القاعدة 21(6)

47. إذا تم تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية، بموجب القاعدة 21(1)(ب) "2" المقترحة، ووقع عليه المالك الجديد، وكان مرفقاً بسند يثبت أن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي، فسيقوم المكتب الدولي بتدوين التغيير في السجل الدولي وإخطار كل من صاحب التسجيل الجديد وصاحب التسجيل السابق، عملاً بالقاعدة 21(6)(أ).

48. ومن باب الحماية، يُقترح أن يُضاف إلى الفقرة 21(6)، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة، فقرة فرعية جديدة (ج) - وهو حكم قانوني مماثل للبند 422^(ثانياً) من التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات. وستتيح هذه الفقرة الفرعية الجديدة

¹⁵ يتم قبول مثل هذه النسخة بموجب القاعدة الحالية.

¹⁶ يتم قبول مثل هذه النسخة بموجب القاعدة الحالية.

المقترحة (6)(ج) لصاحب التسجيل السابق الاعتراض على التغيير في الملكية، وفي مثل هذه الحالة، سينقض المكتب الدولي التغيير عن طريق تصحيح في السجل الدولي، عملاً بالمادة 22(1).

49. وتلي صياغة الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (6)(ج)، البند 422^(ثانياً) الوارد أعلاه، من التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات، فتحصر بذلك نطاق تطبيقه حيثما قدم المالك الجديد المزعوم التماساً ولم يوقعه صاحب التسجيل السابق. ولكن من الواضح أنه يمكن لصاحب التسجيل السابق أن يعترض على التغيير المدون، إذا قام المالك الجديد المفترض مثلاً بتزوير توقيع صاحب التسجيل على الالتماس. ويجب التعامل مع احتيال من هذا القبيل من منظور أعم، لأن ذلك قد ينطبق نظرياً على طلبات أخرى، مثل التماس تدوين التخلي عن تسجيل دولي (القاعدة 21(1)(أ) "3").

تاريخ الدخول حيز النفاذ

50. بما أن التغييرات المقترحة لا تقتضي إدخال تعديلات كبيرة على نظام تكنولوجيا المعلومات القائم وإجراءات الفحص، يقترح تاريخ 1 يناير 2021 كموعد لتنفيذ التعديلات المقترحة على القاعدة 21.

51. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في الاقتراح المقدم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛

"2" والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترحة للقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها المبينة في المشروع المرفق بهذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ دخول حيز النفاذ هو 1 يناير 2021.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي
(نص نافذ اعتباراً من [1 يناير 2021])

القاعدة 21
تدوين التغيير

[...]

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستشارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلّي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقفاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقفاً من المالك الجديد ومصحوباً ~~بشهادة من السلطة المختصة للطرف~~ ~~المعاقدة الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد~~ ~~بوثيقة تُقدّم دليلاً على~~ أن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

[...]

(6) [تدوين التغيير والإخطار به] (أ) يتولى المكتب الدولي فوراً تدوين التغيير في السجل الدولي وإعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك، شرط أن يكون الالتماس سليماً. وفي حال تدوين تغيير في الملكية، يتولى المكتب الدولي إعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يدوّن التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة. وإذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي تدوينه بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك.

(ج) عندما يدوّن التغيير في الملكية بناءً على التماس من المالك الجديد وفقاً للفقرة الفرعية (1) (ب) "2" ويعترض صاحب التسجيل السابق على التغيير كتابياً لدى المكتب الدولي، يُعتبر التغيير كما أنّه لم يدوّن. ويُخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]